

سعادة وكيل إدارة قضايا الدولة/عمان ردينة أبو دية

الموضوع: الدعوى

رقم 2025/14093

إشارة الى كتابكم رقم 2025/2789 تاريخ 2025/6/12 ومرفقه لائحة الدعوى رقم أعلاه والمقامة من المدعي فراس إبراهيم إسماعيل الأخرس وكيلته المحامية إيمان الخواجة ضد المدعى عليها دائرة الشؤون الفلسطينية يمثلها عطوفة الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة والتي موضوعها مطالبة بالتعويض عن العطل والضرر وفوات الكسب والمنفعة نتيجة إزالة الكشك رقم (8) الواقع داخل حدود مخيم الوحدات.

أرجو أن ابين لسعادتكم ما يلي: -

(1) لا يوجد في سجلات دائرة الشؤون الفلسطينية ما يشير إلى منح المدعي فراس إبراهيم إسماعيل الأخرس أية أكشاك داخل حدود مخيم الوحدات.

(2) إن الكشك موضوع الدعوى كان قد حصل على اول إذن أشغال لترخيص الكشك عام (2003) بموجب كتاب مدير مكتب الدائرة / محافظة العاصمة رقم 3252/1/6 تاريخ 2003/6/2، والموجه لأمانة عمان الكبرى (صاحبة الاختصاص في ترخيص الأكشاك) كإجراء خدمي للكشك موضوع الدعوى.

(3) تم تجديد منح للمدعي أدونات الأشغال اللازمة لترخيص الكشك سنوياً، وكان آخر إذن أشغال تم منحه للمدعي لغايات ترخيص الكشك عام (2009) بموجب كتاب مدير مكتب الدائرة / محافظة العاصمة رقم 35/1/6 تاريخ 2009/1/4 (مرفق).

(4) تم إيقاف منح التراخيص من قبل أمانة عمان (صاحبة الاختصاص) في عام (2009)، ومنذ ذلك التاريخ لم يراجع المدعي دائرة الشؤون الفلسطينية للحصول على إذن أشغال، لأن أمانة عمان الكبرى قامت بإيقاف منح التراخيص لهذه الأكشاك ومن ضمنها الكشك رقم (8).

5) كما وابين لسعادتكم بأن عملية إزالة الأكشاك تمت بقرار من اللجنة المشكلة من امانة عمان الكبرى ومحافظة العاصمة، ولم يكن لدائرة الشؤون الفلسطينية أي دور أو علاقة في عملية إزالة الأكشاك ومن ضمنها الكشك العائد للمدعي.
راجياً سعادتكم الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المدير العام
المهندس رفيق خرفان